مال او ما الحق به كخمر محترمة حصل لنا من كفار اصليين
حربيين مما هو لهم بقتال منا وايجاف خيل او ركاب او نحو
ذلك ولو بعد انهزامهم في القتال او قبل شهر السلاح حين
التقا الصفان ومن الغنيمة ما اخذ من دارهم سرقة
او اختلاسا او لقطة او ما اهدوه لنا او ما صالحونا عليه
والحرب قايمة وخرج بما ذكر ما حصله اهل الذمة من اهل
الحرب بقتال فالمتحصل لنص انه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم
وما اخذ من تركة المرتد فانه فيء لا غنيمة وما اخذ من
ذمي لجزية فانه فيء ايضا ولو اخذنا من الحربيين ما اخذوه
من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق لم نملكه ولو غنم ذمي
ومسلم فهل يخمس الجميع او نصيب المسلم وجهان اظهرهما
الثاني كما رجحه بعض المتاخرين ولما كان يقدم من اصل
مال الغنيمة السلب بدا به فقال ومن اي اذا قتل المسلم
سوا كان حرا ام لا ذكرا ام لا بالغا ام لا فارسا ام لا قتيلا
اعطي سلبه سوا شرطه له الامام ام لا لخبر الشيخين
من قتل قتيلا فله سلبه وروى ابو داود ان ابا طلحة رضي
الله تعالى عنه قتل يوم حنين عشرين قتيلا واخذ اسلابهم

تنبيه

تنبيه يستثنى من اطلاقه الذمي فانه لا يستحق السلب
سوا حضر باذن الامام ام لا والمخذل والمرجف والخاين
ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ قال الاذرعي واطلقوا
استحقاق العبد المسلم السلب ويجب تقييده بكونه لمسلم
على المذهب ويشترط في المقتول ان لا يكون منهيا عن قتله
فلو قتل صبيا او امراة لم يقاتلا فلا سلب له فان قاتلا
استحقه في الاصح لانه متعاين له وانما يستحق القاتل
السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب وكفاية
شره ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
ورجليه وكذا لو اسره او قطع يديه او رجليه وكذا ان
قطع يدا او رجلا فلو رمى من حصن او من صف المسلمين
او قتل كافرا نايما او اسيرا او قتله وقد انهزم الكفار فلا
سلب له لانه في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف
هاهنا والسلب ثياب القتيل التي هي عليه والخف والة
الحرب كدرع وسلاح ومركوب والته نحو سرج ولجام وكذا
سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة تقاد معه
في الاظهر لا حقيبة وهي وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)